

# الرد على شريعة عين بعين في الكتاب

## المقدس خروج 21 تثنية 19: 21

### ولاويين 20: 24

Holy\_bible\_1

الشبهة

ينص سفر الخروج (21: 23-25): "وإن حصلت أذية تعطي نفسا بنفس. وعينا بعين، وسنا

بسن، ويذا بيد، ورجلا برجل. وكيا بكيا، وجرحا بجرح، ورضا برضا".

وينص سفر تثنية (19: 21): "لا تشفق عينك. نفس بنفس. عين بعين. سن بسن. يد بيد. رجل

برجل".

كما نصر سفر اللاويين (24:20) على ما يلي: "كسر بكسر وعين بعين وسنّ بسنّ. كما أحدث عيباً في الإنسان كذلك يحدث فيه."

ويعرف هذا القانون باسم "مقابلة الأذى بمثله"،

ويؤتى بهذا القانون كمثال على أن التوراة لا يمكن أن يشكل مرشداً للأخلاقيات الحديثة، فمن يمكنه اليوم أن يلتزم بمثل هذا النوع من العدالة الانتقامية؟

الرد

في الحقيقة ما يقوله المشكك ينبع عن عدم فهم لا للتشريع اليهودي واسلوب تطبيقه ولا للخلفية التاريخية له

فباختصار في البداية لم يكن أحد يفقأ عين او ينزع سن او يقطع يد او يكوي جلد او يجرح أو غيره ولكن هو تشريع تعويض مادي بقيمة العضو الذي تسبب له اذية

لفظيا

جملة عين بعين وسنا بسن كلمة ب في العبري هي ليست حرف بيت ولكن هي كلمة مختلفة هي

tachath תחת

H8478

תחת

tachath

takh'-ath

From the same as [H8430](#); the *bottom* (as *depressed*); only adverbially *below* (often with prepositional prefix *underneath*), in *lieu of*, etc.: - as, beneath, X flat, in (-stead), (same) place (where . . . is), room, for . . . sake, stead of, under, X unto, X when . . . was mine, whereas, [where-] fore, with.

من كلمة تواخ تواضع وتعني قاع أسفل اقل بدل من تحت مسطح في مقابل مساوي من اجل بدلا

من تحت حتى متى في حين مع

أي تعني في مقابل أو مساوي قيمة

ويقول قاموس كلمات الكتاب انها تأتي بمعنى في مقابل او تعويضا عن

It can mean in place of, instead of ([Gen 4:25](#); [Exo 21:26](#)).

فالكلمة من معانيها تحمل معنى في مقابل وتعويض

ندرس سياق الكلام

سفر الخروج 21

**18** وَإِذَا تَخَاصَمَ رَجُلَانِ فَضْرَبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِحَجَرٍ أَوْ بِلِكْمَةٍ وَلَمْ يُقْتَلْ بَلْ سَقَطَ فِي الْفِرَاشِ،

**19** فَإِنْ قَامَ وَتَمَشَّى خَارِجًا عَلَى عِكَازِهِ يَكُونُ الضَّارِبُ بَرِيئًا. إِلَّا أَنَّهُ يُعَوِّضُ عُظْمَتَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَى

شَفَائِهِ.

فالقانون في اصله عن التعويض المادي حسب ما تسبب من خسارة. وهذا يطابق شرائع العصر الحديث. في التعويض بغرامة مادية

**22 وَإِذَا تَخَاصَمَ رِجَالٌ وَصَدَمُوا امْرَأَةً حُبْلَى فَسَقَطَ وَادُّهَا وَلَمْ تَحْضُلْ أَذِيَةً، يُعْرَمُ كَمَا يَضَعُ عَلَيْهِ رَوْحُ الْمَرْأَةِ، وَيَذْفَعُ عَنْ يَدِ الْقُضَاةِ.**

وهذا يؤكد ان العقاب هو ليس بأذية او كما قال المشكك عدالة انتقامية على الاطلاق ولكن بغرامة مادية عادلة ولا يوجد انتقام أصلا لان الحكم لا يصدره الا القاضي الذي يحكم في قاعة القضاء بعدل بعد سماع والتأكد من التفاصيل

والتعويض يكون بقيمة العضو ماديا الذي حدث له اذية

**24 وَعَيْنًا بَعِينٍ، وَسِنًّا بَسِينٍ، وَيَدًا بِيَدٍ، وَرِجْلًا بِرِجْلِ،**

**25 وَكَيًّْا بِكَيٍّْ، وَجُرْحًا بِجُرْحٍ، وَرَضًّا بِرَضٍ.**

وهنا نفهم ان يعوض بقيمة العضو فلو انسان في خناقة اتلف عين انسان او كسر له سن او غيره يحضروه للقاضي والقاضي يقرر قيمة هذا العضو فيقدر قيمة العين او السن او غيره ويغرمه بدفعها للذي أصيب كتعويض له عن عينه او سنه الذي فقده حتى لو اضطر ان يبيع كل املاكه ليعوض.

وهذا ليس كلامي بل كلام مفسرين شرقيين وغربيين وأيضا اليهود أنفسهم

فتفسير راشي المفسر اليهودي القديم يشرح لنا كيف كانوا يقدرون ثمن عضو

If [a person] blinds his neighbor's eye, he must give him the value of his eye, [which is] how much his price to be sold in the marketplace has decreased [without the eye]. So is the meaning of all of them [i.e., all the injuries enumerated in the following verses], but not the actual amputation of a limb, as our Rabbis interpreted it in the chapter entitled **החזקל**, he who assaults. –[Tractate Baba Kama 83b, 84a]

لو شخص اعمى عين جاره يجب ان يعطيه قيمة عينه وهو كم يكون انخفض سعره لو بيع في السوق بدون عين. وهذا هو معناهم كلهم أي كل الإصابات التي ذكرت في الاعداد ولكن لا يحدث قطع حقيقي لعضو كما شرح لنا الراباوات في فصل بعنوان هاخوبل الذي هو اهين

وكما شرح جيل بأدلة من المفسرين اليهود انه تعويض مادي

وملخص كلامه

يوسيفوس يعرف من هذا المعنى وكل الكتاب اليهود التاليين عامة وكذلك ترجوم يونانان وضح معناها انها ثمن عين لعين وأيضاً جركي في هذا المكان لاحظ انه الجار الذي يفقأ عين جاره لابد ان يفع ثمن عينه كما لسعر عبد يباع في السوق وكذلك للباقي من العقوبات وكذلك بن عزرا ....

وهذا نص كلامه كامل لمن يريد

Josephus (d) understands it in the former sense, the Jewish writers generally in the latter; and so the Targum of Jonathan paraphrases it; "the price of an eye for an eye, &c." Jarchi on the place observes, that, "he that puts out his neighbour's eye must pay him the price of his eye, according to the price of a servant sold in the market, and so of all the rest; for not taking away of members strictly is meant, as our doctors here interpret it;" in a place he refers to, and to which Aben Ezra agrees; and of the difference and dispute between the Jews concerning this matter; see Gill on [Mat\\_5:38](#) and indeed, though these laws of retaliation should, according to the letter of them, be attended to as far as they can; yet, in some cases, it seems necessary that they should not be strictly attended to, but some recompence made in another way, and nothing seems more agreeable than a pecuniary one: thus, for instance, this law cannot be literally executed, when one that has never an eye puts out the eye of another, as it is possible that a blind man may; or one that has no teeth may strike out the tooth of another; in such cases eye cannot be given for eye, nor tooth for tooth; and, as Saadiah Gaon (e) observes,

if a man should smite the eye of his neighbour, and the third part of the sight of his eye should depart, how will he order it to strike such a stroke as that, without adding or lessening? and if a man that has but one eye, or one hand, or one foot, should damage another man in those parts, and must lose his other eye, or hand, or foot, he would be in a worse case and condition than the man he injured; since he would still have one eye, or hand, or foot; wherefore a like law of Charondas among the Thurians is complained of, since it might be the case, that a man with one eye might have that struck out, and so be utterly deprived of sight; whereas the man that struck it out, though he loses one for it, yet has another, and so not deprived of sight utterly, and therefore thought not to be sufficiently punished; and that it was most correct that he should have both his eyes put out for it: and hence Diodorus Siculus (f) reports of a one-eyed man who lost his eye, that he complained of this law to the people, and advised to have it altered: this "lex talionis" was among the Roman laws of the "twelve tables" (g).

(d) Antiqu. I. 4. c. 33. 35. (e) Apud Aben Ezram in loc. (f) Bibliothec.  
I. 12. par. 2. p. 82, 83. (g) A. Gell. Noct. Attic. I. 20. c. 1.

فهذا يشرح ويؤكد انه تعويض مادي فالعين لا تعوض العين حرفيا لأنه لا يمكن ان يركب العين  
مكان عينه المخلوعة ولا يمكن ان يركب سن مكان سنه المكسورة ولكن ينال تعويض مادي عادل  
عوض عن الاذية التي حدثت له والذي يقر هذا القاضي  
فلا يوجد أي انتقام بل عدل وشريعة سامية افضل من شرائع كثيرة هذه الايام

وكما شرح كتاب

(Sh'mot / Exodus chapter 21). أيضا نقلا عن نفس المصدر الذي نقل منه راشي من

اقوال الرباوات القديمة ان التعويض هو تعويض مادي بقيمة العضو

-[Tractate Baba Kama 83b, 84a]

فكان يقدر قيمة العضو عن طريق تقدير فرق هذا الانسان لو بيع كعبد بسبب دين بدون إصابة

ولو بيع كعبد بعد الإصابة وفرق السعر هو التعويض

بل وذكر عين لأنها تعتبر واحدة من أغلي الأشياء وسن لأنها تعتبر من أرخص الأشياء لأنها

ابسط الإصابات.



فهو أصلا يقول تعبير عين بعين وسن بسن أي يعوض كقيمة مساوية سواء عضو غالي او

عضو بسيط

وأیضا المفسرين الشرقيين أكدوا انه تعويض مادي

وتفسير ابونا أنطونيوس فكري

"يفهم من (18،19) أن الإصابة كان يدفع عنها غرامة يقدرها القضاء لذلك كان لكل عضو يفقد

تقدر دية يدفعها المعتدي. وكان الشخص لا ينتقم لنفسه بل يتم كل شيء على يد القضاء.

وشريعة عين بعين تناسب الحالة التي كان عليها الشعب وهذه أفضل من أن يرد المعتدي عليه

الاعتداء مضاعفاً. أما المسيحية فطالبت برد الضرر بالحب ومقاومة الشر بالإحسان (مت 5:43-

48).

ولذلك لم نسمع في العهد القديم بأكمله او في التاريخ اليهودي ان أحدهم قام بفتح عين الاخر او

قطع يد او جرح او خلع سن ولكن كان يوضع تعويض مادي بقيمة العضو الذي أصيب كما

اوضحت وهذه الشريعة كان هدفها الاساسي منع الانتقام للذات ولكن عقاب بتعويض مادي عادل

وتكمل الاعداد بما يؤكد ان التعويض هو مادي فقط فتقول الشريعة عن الذي كان استعبد فبدل

من ان يبقى عدة سنين يخدم بدينه حتى السنة السابعة هو يطلق حر مع أي اذية قبل هذا فيقول

26 وَإِذَا ضَرَبَ إِنْسَانٌ عَيْنَ عَبْدِهِ، أَوْ عَيْنَ أُمَّتِهِ فَأَتْلَفَهَا، يُطْلِقُهُ حُرًّا عَوَضًا عَنِ عَيْنِهِ.

27 وَإِنْ أَسْقَطَ سِنَّ عَبْدِهِ أَوْ سِنَّ أُمَّتِهِ يُطْلِقُهُ حُرًّا عَوَضًا عَنِ سِنِّهِ.

فتعويض عن سن هو يخرج حر حتى لو كان بسبب دين يستعبد لعدة سنين وحتى لو كان قيمة المتبقية من خدمته أكثر من قيمة السن بكثير أيضا يطلق حر.

28 «وَإِذَا نَطَحَ ثَوْرٌ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فَمَاتَ، يُرْجَمُ الثَّوْرُ وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَأَمَّا صَاحِبُ الثَّوْرِ فَيَكُونُ بَرِيًّا.

29 وَلَكِنْ إِنْ كَانَ ثَوْرًا نَطَّاحًا مِنْ قَبْلُ، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَقَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، فَالْثَّوْرُ يُرْجَمُ وَصَاحِبُهُ أَيْضًا يُقْتَلُ.

30 إِنْ وُضِعَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ، يَدْفَعُ فِدَاءَ نَفْسِهِ كُلِّ مَا يُوَضَعُ عَلَيْهِ.

31 أَوْ إِذَا نَطَحَ ابْنًا أَوْ نَطَحَ ابْنَةً فَبِحَسَبِ هَذَا الْحُكْمِ يُفْعَلُ بِهِ.

أيضا الفدية المادية ممكن تصل ليس فقط لقيمة عضو بل ممكن تصل لقيمة انسان بالكامل في حالة ثوره المعروف انه نطاح قتل أحد.

32 إِنْ نَطَحَ الثَّوْرُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، يُعْطَى سَيِّدُهُ ثَلَاثِينَ شَاقِلَ فِضَّةٍ، وَالثَّوْرُ يُرْجَمُ.

ثلاثين شاقل فضة لان اجرة انسان هي 30 شاقل فضة في السنة

33 وَإِذَا فَتَحَ إِنْسَانٌ بئْرًا، أَوْ حَفَرَ إِنْسَانٌ بئْرًا وَلَمْ يُعْطِهِ، فَوَقَعَ فِيهِ ثَوْرٌ أَوْ حِمَارٌ،

34 فَصَاحِبُ البئْرِ يُعَوِّضُ وَيَرُدُّ فِضَّةً لِصَاحِبِهِ، وَالْمَيْثُ يَكُونُ لَهُ.

35 وَإِذَا نَطَحَ ثَوْرٌ إِنْسَانًا ثَوْرًا صَاحِبِهِ فَمَاتَ، يَبِيعَانِ الثَّوْرَ الْحَيَّ وَيَقْتَسِمَانِ ثَمَنَهُ. وَالْمَيْثُ أَيْضًا يَقْتَسِمَانِهِ.

36 لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ ثَوْرٌ نَطَّاحٌ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَضْبِطْهُ صَاحِبُهُ، يُعَوِّضُ عَنِ الثَّوْرِ بِثَوْرٍ، وَالْمَيْثُ يَكُونُ لَهُ.

كل هذا يوضح ان شريعة عين بعين و سن بسن هي شريعة تعويض مادي فقط يعوض الذي تسبب في الضرر المتضرر بقيمة مادية يقرها القاضي.

لهذا هذا النظام هو عادل تماما ولا يوجد به شيء الذي لقبه المشكك انتقام بل هو يطبق حاليا في مخالقات كثيرة وقوانين التعويضات التي تملأ قوانين دول كثيرة بل هذا التشريع أفضل من تشريعات كثيرة في الماضي والحاضر أيضا مثل قطع اليد والرقبة في السعودية وغيرها

المثال أيضا من العهد القديم هو شمشون هو التعويض المادي فهم اخذوا زوجته فعاقبهم بحرق حقولهم كتعويض مادي لأنه لا يوجد قاضي يعوضه

#### سفر القضاة 15

15: 1 و كان بعد مدة في ايام حصاد الحنطة ان شمشون افتقد امراته بجدي معزى و قال ادخل الى امراتي الى حجرتها و لكن اباها لم يدعه ان يدخل

15: 2 و قال ابوها اني قلت انك قد كرهتها فاعطيتها لصاحبك اليست اختها الصغيرة احسن منها فلتكن لك عوضا عنها

15: 3 فقال لهم شمشون اني بريء الان من الفلسطينيين اذا عملت بهم شرا

**15: 4** و ذهب شمشون و امسك ثلاث مئة ابن اوى و اخذ مشاعل و جعل ذنبا الى ذنب و

وضع مشعلا بين كل ذنبين في الوسط

**15: 5** ثم اضرم المشاعل نارا و اطلقها بين زروع الفلسطينيين فاحرق الاكداس و الزرع و كروم

الزيتون

**15: 6** فقال الفلسطينيون من فعل هذا فقالوا شمشون صهر التمني لانه اخذ امراته و اعطاها

لصاحبه فصعد الفلسطينيون و احرقوها و اباهها بالنار

وشرحت سابقا في موضوع

الرد على شبهة قط اليد

وصية بأخذ انتاج اليد بالكامل او اخذ ملئ اليد بالكامل

وأقدم اولا كيف فهمها اليهود وتفسير الربوات اليهود

راشي

**You shall cut off her hand: [This verse is not to be understood literally, but rather, it means:] She must pay monetary damages to recompense the victim for the embarrassment he suffered [through her action. The amount she must pay is calculated by the court,] all**

according to the [social status] of the culprit and the victim (see B.K. 83b). But perhaps [it means that we must actually cut off] her very hand? [The answer is born out from a transmission handed down to our Rabbis, as follows:] Here, it says לֹא תַחֲוֶה, “do not have pity,” and later, in the case of conspiring witnesses (Deut. 19:21), the same expression, לֹא תַחֲוֶה, is used. [And our Rabbis taught that these verses have a contextual connection:] Just as there, in the case of the conspiring witnesses, [the literal expressions in the verse refer to] monetary compensation (see Rashi on that verse), so too, here, [the expression “You must cut off her hand” refers to] monetary compensation. — [Sifrei 25:161]

يجب ان تقطع يدها: هذا العدد لا يفهم حرفيا ولكن يعني انها يجب ان تدفع عقاب مادي للخسارة لتعويض الضحية لأجل الإعاقة التي عانى منها بسبب فعلتها. الكمية التي يجب ان تدفعها تحسب بواسطة المحكمة حسب الحالة الشخصية للجاني والمجني عليه (في كتاب بي ك 83 ب) ولكن هل ربما تعني يجب تقطع يدها بالفعل؟ الإجابة نتجت من ترجمة سلمت بالربوات كالآتي: هنا تقول لا تشفق ولكن في هذه الحالة لمنع تآمر الشهود (تث 19: 21) نفس التعبير يستخدم واعتقد الربوات انه هذا العدد له علاقه وفي حالة وجود شهود متآمرين فحرفية العدد تشهد

بتعويض مادي (انظر الي الراشي في هذا العدد) وايضا لنفس العدد يقصد به تعويض مادي في )

سفري 25: 161 )

جيل المفسر ينقل عن جاركي المفسر اليهودي وعن بن عزرا المفسر اليهودي ويقول

though the Jewish writers interpret this not of actual cutting off the hand,  
but of paying a valuable consideration, a price put upon it; so Jarchi; and  
Aben Ezra compares it with the law of retaliation, "eye for eye", [Exo\\_21:24](#);  
which they commonly understand of paying a price for the both, &c. lost;  
and who adds, if she does not redeem her hand (i.e. by a price) it must be  
cut off:

والمفسرين اليهود فسروها بانه لا يتكلم عن قطع حقيقي ولكن بدفع قيمه عالية ويوضع التعويض  
عليها

والشيوخ اليهود قارنوها بخروج 21: 24 فتدفع تعويض يساوي قيمة يدها

هذا الامر لا يفعله الرجل الذي ينازع زوجها او أحد الحاضرين ولكن يحكم به القاضي المسؤول  
عن القضاء وهو حكم عنيف ليمنع المرأة من هذا الفعل والكتاب اليهود أكدوا انه لا يعبر عن قطع  
حقيقي لليد ولكن دفع تعويض كافي بحسب الثمن الذي يوضع عليها

ولذلك جارشي وابن عزرا عبر عنه انه ينفذ بالمقارنة بالقانون عين بعين في خروج 21: 24

الذي هو مفهوم جيدا ومعروف بانه تعويض مادي

ملخص اليهود يقولون ان هذا العدد يشير الي التعويض المادي فقط اما معني ان يدها تقطع

بالفعل هذا لم يقوله اليهود

وبعد ان اوضحت ان لفظيا يشمل المعني ليس قطع اليد او عين او سن وايضا فهم اليهود للعدد

انه تعويض مادي على يد القاضي مثلما فعلوا في الاحكام المساوية

فالتعويضات كانت مادية وليس عين بعين و سن بسن او يد بيد بمعنى حرفي

ولهذا المسيح عندما وبخهم على انهم اليهود فهموا ان هذا شريعة لهم شخصيه وهكذا ينبغي ان

يتعاملوا فمن فقأ عين جاره يصر جاره على فقأ عينه كانتقام وهذا مخالف لشريعة ربنا فيوضح انه

لم يقل لهم هذا بل الذي اعطاهم هذا المفهوم الخاطئ هو الكتبة والفريسيين وبخاصه انهم كانوا

الأغنياء يدفعون فدية اما الفقراء فيعاقبهم بشدة ولهذا وبخهم المسيح في الموعظة على الجبل

فشريعة عين بعين هو تعويض مادي

والمجد لله دائما